مـــادة (٣) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى
وزيـــر الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١١ /٦/ ١٤٢٤هـ
الموافـــق : ١٠ /٨/ ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٤٩)
الصـــادرة فى ١٦/٨/٢٠٠٣م

قـــرار وزارى
رقـم ٢٦٠/٢٠٠٣
بإصـــدار لائحـــة المســاجـــد

إستنـــاداً إلـــى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلـــى القرار الوزارى رقـم ١٦٧ / ٩٩ باعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمـل بأحكام لائحة المساجد المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١١/٧/ ١٤٢٤هـ
الموافـــق : ٨ /٩/ ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٥٢)
الصـــادرة فى ١/١٠/٢٠٠٣م

لائحـــة المســـاجـــد

الفصـــل الأول

أحكـام عامـــة

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الـــــوزيـــر : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

وكيل الوزارة : وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الـدائـــــرة : دائرة المساجد بالمديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم .

الإدارة : إدارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة المختصة بكل محافظة أو منطقة .

الجـامـــــع : المكـان الـذى تقـام فيه صـلاة الجمعة إضافة إلى الصلوات الخمس .

المسـجـــــد : المكان الذى تقام فيه الصلوات الخمس .

المصـــــلـى : مكان صغير تقام فيه الصلوات الخمس .

الملحـقـات : كل إضافة للجامع أو المسجد أو المصلى القائم بغرض توسعته أو تحسينه أو تحقيق عائد للصرف عليه .

مجلس الأمناء : المجلس المشكل من المواطنين للإشراف على الجوامع والمساجد تحت رقابة الوزارة وبالتنسيق والتعاون معها .

المكـلـــف : إمام وخطيب الجامع وإمام المسجـد الـذى يلقـى الخطب أو المحاضـرات أو الدروس الدينية مقابل مكافأة تتحملها الوزارة أو الأفراد أو المؤسسات أو الشركات .

المتطوع : إمام وخطيب الجامع ، وإمام المسجد ، والواعظ ، والمرشد الذى يلقى الخطب أو المحاضرات أو الدروس الدينية دون أن يتقاضى مقابلاً لهذا العمل من أية جهة .

مادة (٢) : تتولى الوزارة القيام بمسح شامل لمعرفة احتياجات مناطق السلطنة من الجوامع والمساجد والمصليات ووضع خطة لإقامتها حسب الأولويات وتوافر الإمكانيات .

مادة (٣) : يجب ألا تقل المسافة بين الجوامع عن ثلاثة كيلو مترات ، وبين المساجد عن كيلو متر واحد ، وفى جميع الأحوال تحسب المسافة من أقرب طريق يمكن للرجل المعتاد الوصول منه ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة .

الفصل الثانى

شروط وإجراءات بناء وإعادة بناء الجوامع والمساجد والمصليات

مادة (٤) : تتولى الوزارة الإشراف على إنشاء الجوامع والمساجد والمصليات فى السلطنة عدا ما استثنى بقانون ، ولا يحق لأية جهة أو شخص إقامة جامع أو مسجد أو مصلى أو إضافة أية ملحقات لها ، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وفق الشروط والإجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

مادة (٥) : إذا كانت الأرض المقترح بناء الجامع أو المسجد أو المصلى عليها مملوكة للأوقاف أو بيت المال أو لأية جهة أخرى فإنه يجب الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة المالكة بعدم الممانعة من تغيير استعمالها لبناء جامع أو مسجد أو مصلى مع تحديد المساحة .

مادة (٦) : إذا كانت الأرض مملوكة للوزارة ورغب أحد الأهالى بناء جامع أو مسجد أو مصلى عليها فإنه يجوز للوزارة إسناد عملية البناء إليه مع أخذ التعهد عليه باتباع كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مـــادة (٧) : فى حـالة رغبة أحد الأهالى أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة فى إنشاء جامع أو مسجد أو مصلى على أرض مملوكة له يشترط ما يلى :

١ - أن تكون الأرض المقترح البناء عليها مملوكة للشخص وخالية من الموانع والنزاعات .

٢ - أن تكون مناسبة من حيث الموقع والمساحة .

٣ - استيفاء شرط المسافة المنصوص عليه فى المادة (٣) .

٤ - توافر القدرة المالية على البناء والتأثيث وتوصيل المرافق .

٥ - التوقيع على تعهد بتسليم الجامع أو المسجد بعد اكتمال إنشائه للوزارة .

مـــادة (٨) : يجب أن يتضمن مشروع بناء الجامع أو المسجد العناصر التالية :

- صحن الجامع أو المسجد الداخلى والخارجى ، والصرح .
- مكان للوضوء ودورات للمياه مناسبة لمساحة المسجد .
- مئذنة وقبة .
- سكن للإمام .
- وقف يدر ريعاً على المسجد .
- مدرسة للقرآن الكريم .
- مكتبة إسلامية .
- مجلس عام .

ويجوز للوزير الاستثناء من بعض هذه العناصر .

مـــادة (٩) : تتبع الإجراءات التالية قبل الشروع فى البناء :

١ - موافـاة الوزارة بموافقـة الأهالى واعتـماد هذه الموافقـة من قبل والى الولاية .

٢ - تتحقق الدائرة أو الإدارة من توافر الشروط المبينة فى المادتين (٧ ، ٨) ولها فى سبيل ذلك الانتقال وإجراء المعاينات اللازمة .

٣ - بعد الموافقة المبدئية على الطلب يقوم الشخص بالتنازل عن الأرض المقترح البناء عليها لصالح الوزارة ويتم تسجيلها فى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه باسم هذه الوزارة بعد تغيير مسماها إلى أرض جامع أو مسجد .

٤ - تصميم خرائط البناء على أن يتم اعتمادها من قبل الوزارة والجهات المختصة محدداً عليها اتجاه القبلة ، وتحفظ إحداها بالدائرة .

٥ - الحصول على تصريح من الوزارة بالبناء وفقاً للأنموذج الذى تحدده ، واستصدار إباحة البناء من الجهة المختصة .

٦ - يتم تنفيذ المشروع من قبل المتبرع أو المتعهد بالبناء تحت إشراف مكتب استشارى وبإشراف الوزارة وفقاً للتصريح الصادر له ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون البناء مطابقاً للخرائط المعتمدة من الوزارة ومن الجهة المختصة ، ويسقط التصريح بمضى سنة دون الشروع فى البناء ، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد أخرى إذا كانت هناك أسباب جدية لعدم الشروع فى البناء .

مادة (١٠) : يشترط لإعادة بناء الجامع أو المسجد أو المصلى توافر إحدى الحالات التالية :

١ - أن يكون المبنى آيلاً للسقوط .

٢ - أن يكون مقاماً بمواد غير ثابتة .

٣ - أن تكون مساحته صغيرة ولا يتسع للمصلين .

٤ - أن يكون منحرف القبلة .

٥ - أن تكون هناك حالة ضرورة تقتضى الهدم وإعادة البناء .

مادة (١١) : تتبع الإجراءات التالية قبل الهدم لإعادة البناء :

١ - موافقة مجلس الأمناء على هدم الجامع أو المسجد أو المصلى وإعادة بنائه واعتماد هذه الموافقة من قبل الوالى .

٢ - موافقة وزارة التراث والثقافة على الهدم ، إذا كان البناء مسجلاً ضمن الآثار أو به زخرفة أو نقوش نادرة .

٣ - تتحقق الدائرة أو الإدارة من توافر إحدى الحالات المبينة بالمادة السابقة ومن المقدرة المالية على إعادة البناء من قبل المتبرع أو المتعهد بالبناء وتكون الأولوية لمن سبق له التبرع ببناء الجامع أو المسجد قبل هدمه مع التزامه بالمهلة التى تحددها له الوزارة لإعادة البناء ، وحال عدم التزامه بتلك المهلة يجوز للوزارة تكليف غيره بتكملة البناء خلال المدة التى تحددها .

٤ - تخطيط الأرض وتسجيلها باسم الوزارة إن لم تكن قد سجلت من قبل .

٥ - تصميم خرائط إعادة البناء على أن يتم اعتمادها من قبل الوزارة والجهات المختصة وتحفظ إحداها بالدائرة .

٦ - الحصول على تصريح من الوزارة بإعادة البناء واستصدار إباحة الهدم والبناء من الجهة المختصة .

مادة (١٢) : يجوز بناء الملحقات التالية بالجامع أو المسجد :

١ - دورات مياه .

٢ - سكن للإمام .

٣ - محلات تجارية أو شقق سكنية وقفاً للجامع أو المسجد .

٤ - مصلى للنساء .

٥ - مخزن .

٦ - مدرسة للقرآن الكريم .

٧ - مكتبة إسلامية .

٨ - مجلس عام .

مـــادة (١٣) : يجب توافر الشروط والإجراءات التالية لبناء الملحقات :

١ - وجود أرض خالية من الموانع والنزاعات .

٢ - موافاة الوزارة بموافقة مجلس الأمناء على بناء الملحقات واعتماد الوالى لهذه الموافقة .

٣ - تخطيط الأرض وتسجيلها وضمها لمساحة الجامع أو المسجد إذا كانت منفصلة عنه .

٤ - تصميم خرائط البناء واعتمادها من قبل الوزارة والجهات المختصة وتحفظ إحداها بالدائرة .

٥ - الحصول على موافقة الوزارة على البناء وإصدار إباحة البناء من الجهة المختصة .

مـــادة (١٤) : لا تجوز زحزحة بناء أو جزء منه من مكانه متى كان قد خصص للصلاة فيه جامعاً كان أو مسجداً ، ومع ذلك تجوز توسعته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مـــادة (١٥) : يتم اختيار اسم الجامع أو المسجد أو المصلى قبل البدء فى إنشائه من قائمة تعدها الوزارة لهذا الغرض مشتقة مما يلى :

١ - أسماء الله الحسنى وصفاته .

٢ - فضائل الأعمال والأخلاق .

٣ - أسماء الصحابة والتابعين الكرام .

٤ - أسماء مشاهير الدولة من الحكام والعلماء .

٥ - أسماء الغزوات والمواقع والأحداث الشهيرة فى تاريخ الأمة الإسلامية وفى تاريخ البلدان .

٦ - أسماء البلدان والمناطق التى ينشأ فيها الجامع أو المسجد أو المصلى .

ويراعى عدم التكرار أو تشابه الاسم فى الولاية الواحدة .

مـــادة (١٦) : لا يجوز أن تسمى الجوامع أو المساجد أو المصليات بأسماء توحى بمعانى طائفية أو قبلية ، ويتم اعتماد أو تغيير اسم الجامع أو المسجد أو المصلى بقرار من الوزير أو من يفوضه .

مـــادة (١٧) : يثبت على واجهة كل جامع أو مسجد أو مصلى فى مكان مناسب لوحة تعريف به تحمل اسمه وتاريخ إنشائه .

مـــادة (١٨) : إذا أقيم جامع أو مسجد أو مصلى أو أعيد بناء أى منها دون تصريح من الوزارة قامت الدائرة أو الإدارة بحسب الأحوال بالمعاينة وتحرير محضر إثبات حالة يوضح مدى استيفاء الاشتراطات المقررة فى هذه اللائحة ومدى الحاجة إليه ورأى والى الولاية ، وما إذا كانت هناك خلافات مذهبية أو قبلية من عدمه ، وتبدى المديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم رأيها ثم يعرض المحضر على وكيل الوزارة لإبداء رأيه ، وتعرض الأوراق على الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً من حيث تثبيت المسجد مع تصحيحه ليكون موافقاً للاشتراطات المقررة فى هذه اللائحة أو تحويله إلى مبنى آخر أو إزالته إذا كان يحدث فتناً وذلك بعد أخذ رأى الشرع الشريف ، مع عدم الإخلال بما ترتبه القوانين من جزاءات فى هذا الشأن وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفصل الثالث

إدارة المساجد والإشراف عليها

مـــادة (١٩) : تشرف الوزارة على الجوامع والمساجد والمصليات بالسلطنة عدا ما استثنى من ذلك بقانون .

مـــادة (٢٠) : يشكل بقرار من وكيل الوزارة فى كل جامع أو مسجد مجلس أمناء من رئيس وأربعة أعضاء يرشحهم عشرة على الأقل من المشايخ والرشداء والأهالى المقيمين بالمنطقة ، ويحرر أحدهم محضراً بهذا الترشيح يتضمن اسم كل مرشح وقبيلته وسنه وعمله ، ويعتمد المحضر من الوالى ثم يرسل لإدارة الأوقاف المختصة أو الوزارة حسب الأحوال ، ويكون عضواً فى مجلس الأمناء بحكم وظيفته إمام وخطيب الجامع أو إمام المسجد ، ويحق لمن ساهم فى بناء المسجد بأكثر من نصف تكاليفه أن يكون هو أو أحد أبنائه أو أحفاده ممن تتوافر فيهم الشروط عضواً فى مجلس الأمناء .

مـــادة (٢١) : يشترط فى عضو مجلس الأمناء ما يلى :

١ - أن يكون عمانياً مسلماً .

٢ - ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين عاماً .

٣ - أن يكون حسن السمعة .

٤ - أن يكون معروفاً بالورع والتقوى .

٥ - أن يكون من المؤمنين برسالة المسجد راغباً فى الخدمة العامة من خلاله .

مـــادة (٢٢) : يجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب الوزارة أو الإدارة ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بالأغلبية وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً .

ويحضر الاجتماع الأول مندوب من الوزارة ويتم فى هذا الاجتماع اختيار المقرر وأمين الصندوق من بين الأعضاء ، ويقوم رئيس المجلس بابلاغ قراراته إلى الوزارة أو الإدارة خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها .

مـــادة (٢٣) : يقوم مجلس الأمناء بممارسة مسؤولياته فى إطار سياسة الوزارة وتحت إشرافها ورقابتها ، وله على وجه الخصوص :

- الإشراف على نظافة المسجد وحسن سير العمل به ، على أن يقتصر دور المجلس بالنسبة للجوامع والمساجد التابعة للوزارة على إبلاغ الوزارة أو الإدارة المختصة بأوجه ملاحظاتهم وتوصياتهم بالنسبة للعاملين بها .
- المحافظة على ممتلكات المسجد والعمل على صيانته وتجديد مرافقه .
- اقتراح أسماء المحاضرين والإشراف على المحاضرات والدروس والندوات الدينية فى حدود التوجه العام للوزارة .
- التخطيط والإشراف على الأنشطة التى تتفق مع رسالة المسجد .
- الإشراف على الاحتفالات الدينية التى تقام فى المساجد فى المناسبات الدينية المختلفة .
- العناية بحلقات تحفيظ القرآن الكريم والإشراف على مدارسه الكائنة بالمسجد .
- الإشراف على مكتبة المسجد وتنظيمها والعمل على تزويدها بالكتب النافعة .
- ترشيح عدد من الشخصيات القادرة على الخطابة للاستعانة بها فى إلقاء خطب الجمعة فى حالات الضرورة .
- الإشراف على جمع التبرعات وتلقى ما تخصصه الوزارة للمسجد .
- وضع أولويات الإنفاق للموارد المالية للمسجد من تبرعات وغيرها .

مـــادة (٢٤) : يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً فرعية يرأس كل منها عضو من أعضاء المجلس تتولى هذه اللجان تحت إشراف المجلس القيام بنشاط من الأنشطة التى يتولاها فيما عدا الإشراف المالى على أن يقدم رئيس كل لجنة تقريراً كل شهرين عن نشاط لجنته إلى المجلس .

مـــادة (٢٥) : يمثل مجلس الأمناء رئيسه أمام الوزارة والجهات الإدارية المختصة وفى مواجهة الغير ، وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس بعد اعتمادها .

مـــادة (٢٦) : مدة مجلس الأمناء ثلاث سنوات ، ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدته إذا تراخى عن أداء واجباته أو ارتكب مخالفة تتعارض مع مقتضيات مهامه أو دأب على مخالفة التعليمات الصادرة إليه من الوزارة ، أو بناء على طلب عشرين من الأهالى المقيمين حول الجامع أو المسجد من بينهم المشايخ والرشداء .

مـــادة (٢٧) : تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمناء فى حالة تغيبه عن الاجتماعات ثلاث مرات متتالية دون عذر أو تراخيه عن أداء واجبه أو ارتكاب مخالفات تتعارض مع مقتضيات عمل المجلس .

مـــادة (٢٨) : تتكون الموارد المالية للجوامع والمساجد مما تخصصه الوزارة من أموال ومن عائد الوقف إن وجد ومن التبرعات والهبات ، ويتم الصرف من هذه الموارد تحت إشراف ورقابة الوزارة أو الإدارة وفقاً للأولويات التى يضعها مجلس الأمناء وتعتمدها الوزارة .

ويجوز للوزارة أو الإدارة توجيه بعض حصيلة التبرعات فى حالة عدم الحاجة إليها لدعم أوجه النشاط فى جوامع أو مساجد أو مصليات أخرى تحتاج إلى هذا الدعم .

مـــادة (٢٩) : يعد مجلس الأمناء سجلاً خاصاً يكون فى عهدة أمين الصندوق تدون فيه حصيلة الإيرادات والمصروفات وتثبت قيمة التبرعات العينية والأوجه التى خصصت لها ، كما يحتفظ أمين الصندوق فى ملف خاص بالمستندات الخاصة بالإيرادات والمصروفات .

مـــادة (٣٠) : يقـدم مـجلس الأمناء لمدير الإدارة أو الدائرة تقـريراً سنوياً عن نـشـاطه وإنجازاته ومقترحاته ورؤيته للمرحلة المقبلة وتعد الإدارة أو الدائرة موجزاً عن هذه التقارير لعرضها على مدير عام المديرية العامة للمساجد ومدارس القـرآن الكريم لتـحـديد مـجلس الأمناء الأول فى كل ولاية والأول على مستوى السلطنة .

مـــادة (٣١) : يعقـد اجتـماع سنوى عـام برئاسة الوزير أو من يفـوضـه يحضـره مجلس الأمناء الأول فى كل ولاية ، ويمنح شـهـادة تقـدير ويكرم مـجلس الأمناء الأول على مـستوى السلطنة ، ويناقش الاجتـماع نـشاط مجالس الأمناء خلال العام السابق والإيجابيات والسلبيات واتخاذ القرارات والتوصيات التى تساعـد على دعم نشـاط هذه المجالس ، ويكون مـدير عـام المساجـد ومدارس القرآن الكريم مقرراً لهذا الاجتماع .

الفصـــل الرابـــع

تنظيـم العمـل بالمساجـد

مـــادة (٣٢) : تقام فى الجوامع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة ، ويجوز أن تقام فيها صلاة عيدى الفطر والأضحى كما يجوز إقامة الندوات وإلقاء المحاضرات الدينية وتدريس القرآن الكريم وعقد القران وإقامة العزاء عند عدم وجود أماكن خاصة بذلك فى المنطقة ، وأية أنشطة أخرى تتصل برسالة المسجد وتوافق عليها الوزارة .

مـــادة (٣٣) : تقام فى المساجد الصلوات الخمس والأنشطة والصلوات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما عدا صلاة الجمعة .

مـــادة (٣٤) : يشترط لإقامة أية أنشطة دينية فى الجامع أو المسجد أن تتصل برسالته ، وأن تؤدى إلى تعميق القيم الدينية الأصيلة فى الفرد وفى المجتمع ، وألا تثير الفتن .

مـــادة (٣٥) : يشترط لإقامة صلاة الجمعة فى المساجد بعد موافقة الشرع الشريف ما يلى :

أولاً : تقديم طلب موقع عليه من عشرين على الأقل من أهالى المنطقة من بينهم مجلس أمناء المسجد معتمد من والى الولاية .

ثانياً : ألا يكون هناك جامع على بعد ثلاثة كيلو مترات تقام فيه هذه الصلاة .

ثالثاً : ألا يقل عدد المصلين عن خمسمائة مصل .

رابعاً : صلاحية وكفاية مرافق المسجد واتساعه لأداء هذه الصلاة وسهولة الوصول إليه .

خامساً : وجود إمام وخطيب بصفة منتظمة .

ويجوز للوزير الاستثناء من كل أو بعض الشروط السابقة وفقاً لحالات الضرورة التى يقدرها .

مـــادة (٣٦) : تقام صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فى ساحات أو أماكن عامة تحددها الوزارة بناءً على طلب الأهالى وبموافقة والى الولاية على أن تكون هذه الأماكن خالية من أية موانع أو نزاعات .

مـــادة (٣٧) : يجوز التطوع للإمامة وإلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية بالجوامع والمساجد ، كما يجوز التكليف بذلك مقابل مكافأة ، ولا يجوز للمتطوع أو المكلف القيام بذلك إلا بتصريح من الوزارة .

مـــادة (٣٨) : يشترط لحصول المتطوع أو المكلف على التصريح ما يلى :

١ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

٢ - أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط .

٣ - أن يجتاز الاختبار والمقابلة الشخصية بنجاح .

٤ - أن يكون حافظاً لثلاثة أجزاء على الأقل من القرآن الكريم ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط .

٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٦ - أن يكون حسن الصوت والمظهر .

مـــادة (٣٩) : تصدر الوزارة التصريح لمن استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، والتصريح نوعان :

أ - تصريح مقيد من حيث المكان والنشاط تقتصر صلاحيته على منطقة معينة ونشاط دينى محدد .

ب - تصريح غير مقيد من حيث المكان والنشاط وتشمل صلاحيته أكثر من منطقة وأكثر من نشاط دينى .

وتكون مدة التصريح سنتين يجوز تجديده لمدة مماثلة أو أكثر بناءً على طلب صاحب الشأن وذلك قبل انتهاء مدة التصريح بشهرين على الأقل .

ويجب على المتطوع والمكلف حمل التصريح الخاص به عند مباشرة عمله وأن يبرزه لمن يطلبه من المختصين بالوزارة أو الجهات المعنية .

مـــادة (٤٠) : يجب على المتطوع والمكلف مراعاة ما يلى :

أ - الالتزام بالتوجيهات التى تصدرها الوزارة .

ب - الالتزام بقواعد السلوك التى تتفق وكرامة العمل فى النشاط الدينى .

ج - البعد عما قد يثير الفتن أو المشاكل بين أفراد المجتمع أو التطرق إلى موضوعات ذات صبغة سياسية تمس مؤسسات الدولة أو الدول الأخرى أو تناول المسائل ذات الصبغة الخلافية بين المذاهب والطوائف الدينية المختلفة .

د - الالتزام بالخطب المعدة من قبل الوزارة وعدم الارتجال إلا بموافقة الوزير .

هـ - عدم إنابة غيره فى القيام بعمله إلا بموافقة الوزارة .

مـــادة (٤١) : يتم سحب التصريح فى حالة مخالفة المتطوع أو المكلف أحكام هذه اللائحة ، وللوزارة أن تتخذ ضده الإجراءات القانونية .

مـــادة (٤٢) : يجوز بقرار من الوزير استثناء من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة العلمية فى الشؤون الدينية من الحصول على التصريح بإلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية .

مـــادة (٤٣) : لا يسمح بأن تكون الجوامع والمساجد والمصليات وسيلة للدعاية أو الإعلان كما لا يسمح بوضع ملصقات أياً كان محتواها أو مضمونها على جدران وأبواب الجوامع والمساجد والمصليات عدا تلك التى توضح مواعيد المحاضرات الدينية والأنشطة التى تقام فيها ومواقيت الصلاة ، ولا تجوز الكتابة على جدرانها أو فى المحاريب أو عمل نقوش أو رسوم هندسية أو زخارف إلا بما يتفق مع هيبتها وبموافقة الوزارة .

مـــادة (٤٤) : يجب الالتزام بالهـدوء والسكينـة والوقـار داخـل الجـامع أو المسجـد أو المصلى ، ولا يسمح بالضجيج والبلبلة والفوضى او اصطحاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

مـــادة (٤٥) : يحظر التسول واستجـداء المصلين داخل الجوامع أو المساجد أو المصليات أو فى محيطها الخارجى .

مـــادة (٤٦) : لا يسمح بالنوم فى الجوامع أو المساجد أو المصليات أو المبيت فيها إلا للمعتكفين فى ليالى شهر رمضان المبارك ، ولا يجوز اختلاط الرجال والنساء داخل الجوامع أو المساجد أو المصليات أو فى ملحقاتها .

مـــادة (٤٧) : تغلق الجوامع و المساجد بعد صلاة الفجر بساعتين وتفتح قبل أذان الظهر بساعة واحدة وتغلق ثانية بعد صلاة العشاء بساعتين حتى قبل أذان الفجر بساعة وتستثنى الجوامع والمساجد التى تقام فيها محاضرات أو حلقات لتحفيظ القرآن الكريم أو التى تقع على الشوارع الرئيسية أو الأماكن العامة والتى تحددها الوزارة .

مـــادة (٤٨) : تفتح مكتبة الجامع أو المسجد يومياً من بعد صلاة العصر مباشرة إلى صلاة العشاء ويمسك سجل لتدوين بيانات رواد المكتبة وتوقيعاتهم وملاحظاتهم ولا يجوز تصوير المخطوطات أو الاستعارة الخارجية .

مـــادة (٤٩) : ينشأ بكل جامع أو مسجد سجل خاص بالزيارات والمتابعة وسجل آخر لتوقيع العاملين به بالحضور يومياً يشتمل على بياناتهم وأقرب وسيلة للاتصال بهم ، وملف خاص تحفظ به النشرات والتعاميم الصادرة من الوزارة وأية مكاتبات ترد إليه ، وتعتبر هذه السجلات والملفات عهدة فى ذمة الإمام أو من يقوم مقامه يلتزم بالمحافظة عليها وتنظيمها .